

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٨ /٩ /١٣ بتاريخ

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٨/٩/١٣.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى ونص البند ب من المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ النصوص التالية:

المادة الأولى:

يجوز لشركات التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية والمحددة بالمادة الثانية من هذا القرار، وذلك الكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة المؤمن له مباشرة أو بواسطة إحدى الجهات أو الأفراد المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القرار.

وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط الواردة بهذا القرار.



رئيس الهيئة

المادة السادسة :

لا يجوز تعامل شركة تأمين مع إحدى الجهات على توزيع وثائق تأمين مصدرة إلكترونياً إلا بموجب عقد توافق عليه مسبقاً الهيئة، ويشترط ما يلي للحصول على موافقة الهيئة:

- أ.
- ب. أن تكون الجهة إحدى شركات الوساطة في التأمين أو أحد وسطاء التأمين الطبيعيين المقيدين بسجلات الهيئة أو إحدى وكالات السياحة والسفر أو شركات الطيران المرخص لها بمزاولة نشاطها من الجهات المختصة.
- ج.

(المادة الثانية)

يضاف البند ه للمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أعلاه وفقاً للتالي:

يقتصر إصدار وتوزيع وثائق التأمين الكترونياً على منتجات التأمين النمطية التالية:

- أ.
- ب.
- ج.
- د.
- هـ. وثائق الحوادث الشخصية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

